زاد الشيخ وقال لنا ابو بكر بن محمد ان كانت رقبة البير لرب السفل والكنس عليه وان
كان لرب العلو رقبة البير له والكنس عليهما على قدر الجماجم اهـ **تنبيه**
لما ذكر في القولين في الدار المكتراة قال ما نصه انظر هذا مع قولهم اذا وقعت في بير الدار
المكتراة فارة وماتت به او هرة او غيرها ان تنقية الدار لان البير من منافع الدار فعليه
اصلاحها اهـ قلت والجواب عندي ان سقوط الفارة ونحوها ليس بفعل المكتري ولا بسببه غالبا
ومع ذلك فهو نادر اهـ ثم قال في ابتداء انظر ايضا مع ذكره الخلاف في الدابة تدخل دار رجل
فتموت والمشهور ان اخراجها على رب الدار اهـ واعترضه بعض الشيوخ فقال لم ار من
نقض هذا وكان في اخذ ذلك من تقديم صاحب الكتاب له والظاهر ان الراجح هو
مقابله وهو ان اخراجها على ربها لا على رب الدار وقد نص اللخمي ومن الجالس من دخلت
له دابة في دار رجل فماتت فعلى رب الدار اخراجها لانه انما كان يملكها حياة فاذا ماتت
لم يملك منها شيئا فلزمه اخراجها وقد قيل ان عليه اخراجها لا على رب الدار لانه ينتفع
بها ان احب الجلد وغير ذلك مما استغناه اهـ **قال ابن ناجي** في نوازله ونزلت
بتونس وافتى فيها بالثاني وكان ابن عرفة ياخذه من المدونة انتهى **وقال ابن ناجي**
في شرح المدونة في باب الرهن وقعت بالقيروان وكتب قاضيها الى الشيخ ابي القاسم الغبريني
فاجابه بذكر القولين اشارة منه الى انها على حد السواء والصواب عندي الثاني لان ربها
اخذ جلدها ومنع غيره منه وما وقع في سماع عيسى عن ابن القاسم من الصلاة ضعيف
في قوله ان الميتة لا ملك لاحد فيها فانه يقتضي انه لو انتفع اجنبي بجلدها او نزع
جلدها انه لا مقال لربها معه الخ اهـ وقال الوانوغي في باب الرهن ايضا اخص تنقية
القبر لو ماتت دابة في السوق او في دار رجل ان على صاحبها اخراجها لانه احق بجلدها
وحينئذ الخ موتها لا ينقل ملك ربها عنها ثم قال ولا اعلم احدا ذكر هذه المسئلة غير صاحب
اللخمي ثم قال نزلت بالقيروان وافتى فيها الغبريني بالقول الثاني لانه ينتفع بها
للكلاب وباخذ جلدها وكان ابن عرفة ياخذ هذا القول من كتاب الرهون من المدونة
بعني هذه المسئلة اهـ وبذلك كله تعلم ما في تشهيره للقول الاول والله اعلم واحكم

البير على ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٢٥

احدهم رمى الخ **قول** ز وفي ح نحو الخ هكذا رايته فيما رايته من النسخ بالرمز الى ح ولم يظهر
وجه النظر في كلامه لانه ذكر الاقوال الخمسة في المسئلة عن ابن رشد ونقل بعدها عن ابن
عبد السلام ترجيح القول الذي مشى عليه في المدونة فانظره لا بطوله من ح **قول** ز من الجانب
يليه الخ الصواب اسقاطه لان الغرض ان القسم بالقرعة جائز فيما يليه وتارة مما يلي
صاحبه ولو اريد قسمه بالتراضي لجاز القسم على ما تراضوا عليه من الطول والعرض انظر
ح **قوله** لا للاصلاح او هدم **قول** ز وتمثل قوله او هدم والظاهر ما كان منقضا كلا الخ قال ابن
عبد السلام ظاهر ابن الحاجب ان هذا البيع في الجدار المشترك وكلام ابن يونس ظاهر او صريح
في الجدار الذي هو ملك لاحدهما وهو سترة بينهما اهـ ونقل ابن عرفة قول ابن الحاجب
ولو هدم الجدار احد الشريكين فيه لزمه رده كما كان قال قلت هو نص الروايات في
هذا الباب اهـ ولعل قصره التعقب على ابن عبد السلام والذي في سماع عيسى وكلام ابن
رشد عليه مثل ما قال ابن يونس قاله طفى قلت ومثله في نقل ح عن الجلاب وعليه تاتي
تفصيله في الجدار المشترك انه ان امكن قسمه قسم والا دخل في قوله وقضي على شريك الخ ○
وجلوس باعة بافنية الدور **قول** ز ثم الراجح جواز كراء الافنية الخ هذا نص عليه في
سماع ابن القاسم وحكى عليه ابن رشد الاتفاق انظر ح و ق ونصه سمع عيسى ابن القاسم
في باب الافنية التي انتفاع عم بها لا ينبغي على المارة ان يكريها قال ابن رشد عليه مثل ما قال
ابن يونس لان كل ما للرجل ان ينتفع به يجوز ان يكريه اهـ وهو يشمل بعمومه فناء
الحوانيت وغيرها وبه يسقط تنظير ز والله اعلم **تحبيس قول** ز ومعنى كونه استحسانا ان
القاضي يقول له لا احسن جلوسك في محلك الخ لا معنى لهذا فانه من اعتاد الجلوس بمحل
منه لا يطلب ملازمته المحل المعتاد له وانما معنى الاستحسان ان يقول لمن سبق لموضع
اعتاده غيره احسن قيامك منه ليقعد فيه من اعتاده فتامل **فائدة** اذا جلس
في موضع من المسجد ثم قام لقضاء حاجة او تجديد وضوء فهو احق به اذا رجع اليه لما في
صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به
وبسر كوة خفف فيه ح بما اذا كان لا يحتاج في التكشف منها الى صعود سلم ونحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)